بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢٥ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٤٤

تشكلت المحـــكمة الاتحـــادية العليا بتاريخ ٩ / ذي القعـدة / ١٤٢٧ الـمـــوافق ٣٠/ ٢٠٠٦/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل مـن السـادة القضـاة أحمـد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمـد و أكـرم أحمـد بابان و محمد صائب النقشـبندي و عبـود صـالح التميمـي وميخائيـل شمشـون قـس كـوركيس المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

االمميز / المدعي ـ خالد ادعير زغير

المميز عليه / اعضاء لجنة الانضباط الخاصة بوكلاء الاخراج ومساعديهم

السيد وزير المالية ـ اضافه لوظيفته

السيد مدير عام الهيئة العامة للكمارك / اضافه لوظيفته .

الهيئة العامة للكمارك .

ادعى المدعي (المميز) لدى محكمة القضاء الاداري بالدعوى المرقمة ٤٦ / قضاء اداري / ٢٠٠٦ بأنه سبق وقدم طلباً الى مدير عام الهيئة العامة للكمارك للموافقة على منحه رخصـة (وكالـة اخراج كمركي) استناداً الى احكام المادتين (١، ٢) من تعليمات وكلاء الاخراج الكمري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ وبعد ان قدم جميع المستمسكات الاصولية . رد طلبه من قبل المدعى عليهم بحجة عدم انطباق نص المادة (٢) من التعليمات على وضعه القانوني فتظلم المدعي من القـرار المـذكور فقررت الهيئة المذكورة اعلاه رد التظلم فأقام الدعوى بتاريخ ١٤ / ٣/ ٢٠٠٦ طالباً من محكمة القضاء الاداري الزام المدعى عليهم بأعتراف بالدورات التدريبية الـتي اجتازهـا عنـدما كـان موظفاً لغرض الاستفادة منها للعمل في القطاع الخاص ولعدم وجود سند قـانوني لطلـب المـدعي (المميز) . عليه اصدرت محكمة القضاء الاداري حكماًحضورياً برد الدعـــــوى المرقمة ٤٦ / قضـاء اداري بموجـب القـرار ٥٢ / ٢٠٠٦ في ٢٦/ ٧/ ٢٠٠٦ وتحميـل المـدعي الرسـوم واتعاب المحاماة ولعدم قناعة المدعي (المميز) بالحـــكم المذكور طلب نقضه للاسباب التي اوردها بلائحته التمييزية المقدمة لهذه المحـــــــكمة بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠٠٦ .

يتبع

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq

The Federal Supreme Court

٢٥ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦

اعلام / ٤٤

واتعاب المحاماة ولعدم قناعة المدعي (المميز) بالحـــــكم المذكور طلب نقضه للاسباب التي اوردها بلائحته التمييزية المقدمة لهذه المحكمة بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠٠٦ .

القرار /

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للعلل والاسباب الواردة فيه . ذلك لان المدعي طلب في عريضه دعواه الحكم له بتقرير الحق بالشهادات الممنوحة من قبل مركز التدريب المالي و المحاسبي في وزارة المالية و مدى الاستفادة منها للعمل في القطاع الخاص (كوكيل اخراج او غيره) . وحيث ان محكمة القضاء الاداري تختص بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة كما تقضي بذلك المادة (٧/ ثانياً /ط) من قانون مجلس شورى الدولة وليس من بين هذه الاختصاصات الزام الدوائر بالاعتراف بشهادات الدورات التدريبية التي اجتازها الموظف اثناء خدمته الوظيفية او الاقرار بتلك الشهادات . لذلك فأن هذه الدعوى تخرج عن اختصاص محكمة القضاء الاداري وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بألاتفاق في ٩/ ذي القعدة /١٤٢٧ الموافق ٣٠/ ١١/ ٢٠٠٦ .

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢٥ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٤٤

القرار /

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعـن التمييـزي مقـدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر علـى الحكـم المميـز وجـد انـه صحيح وموافق للقانون للعلل والاسباب الواردة فيه . ذلك لان المدعي طلـب في عريضـه دعواه الحكم له بتقريـر الحـق بالشـهادات الممنوحـة مـن قبـل مركـز التـدريب المـالي و المحاسـبي في وزارة الماليـة و مـدى الاسـتفادة منهـا للعمـل في القطـاع الخـاص (كوكيـل اخـراج او غـيره) . وحيـث ان محكمـة القضـاء الاداري تخـتص بـالنظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية الـتي تصـدر مـن المـوظفين والهيئـات في دوائـر الدولـة كمـا تقضـي بـذلك المـادة (٧/ ثانيـاً /ط) مـن قـانون مجلـس شـورى الدولـة وليس من بين هذه الاختصاصات الزام الدوائر بالاعتراف بشهادات الـدورات التدريبيـة التي اجتازها الموظف اثناء خدمته الوظيفية او الاقرار بتلك الشهادات . لـذلك فـأن هـذه الدعوى تخرج عن اختصاص محكمة القضاء الاداري وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزيـة وتحميـل المميـز رسـم التمييـز وصـدر القـرار بألاتفـاق في ٩/ ذي القعدة /١٤٢٧ الموافق ٣٠/ ١١/ ٢٠٠٦ .

الـرئيس
مـدحـت المـحمود

عضو
احـمد محمود الجليلي

عضو
فـاروق محمد السامي

عضو
اكـرم طه محمد

عضو
اكرم احمد بابان

عضو
جعـفر نـاصر حسين

عضو
عبود صالح التميمي

عضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

عضو
محمد صائب محمد النقشبندي